

82667 - من نذر ذبيحة للمساكين هل له أن يأكل منها ؟

السؤال

نذرت منذ أكثر من عام أن أذبح لله وأن أعطي من هذا الذبح للأهل والأقارب والمساكين ، واقترب المال معي على أن يكتمل فهل يصح لي أن أفي بالنذر في أيام عيد الأضحى ؟ وهل يجوز لي أن أعطي من هذا الذبح لأسرتي الصغيرة ؟ وما هي شروط صحة النذر وقبوله ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

هذا النذر يندرج ضمن نذر الطاعة والقربة ، فيجب الوفاء به ، سواء كان مطلقا أو معلقا على شرط ، والمطلق كأن يقول الإنسان نذرت أو لله علي أن أذبح شاة مثلا وأعطيها للفقراء أو لأقاربي . والمعلق على شرط كأن يقول : إن شفاني الله أو نجحت أو أخذت راتبا أو حصلت على مبلغ كذا أن أذبح ذبيحة أوزعها إلخ . وإنما وجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصيه) رواه البخاري (6318) .

وما دمت لم تعيني وقتا للوفاء بنذرك ، فإنه يجوز لك الوفاء به في كل وقت ، في أيام عيد الأضحى وغيرها . لكن لو أردت أن تُضحّي هذا العام ، فإن الذبيحة (النذر) لا تغني عن الأضحية ، ولو نذرت في أيام عيد الأضحى .

ثانيا :

من نذر ذبيحة تعطى لأهله وأقاربه وللمساكين ، دخل في ذلك أسرته الصغيرة ، كزوجه وأولاده ؛ لأنهم من أهله ، إلا أن ينوي إخراجهم ، فيكون الأمر على ما نوى .

وأما الناذر فليس له أن يأكل من نذره ، فإن أكل ضمن قيمته للمساكين ، أي يخرج قيمة ما أكل ويعطيها للمساكين .

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يأكل من النذر .

انظر "حاشية ابن عابدين" (2/616) ، و "المغني" (3/288) .

ومما علل به الفقهاء منع الأكل من النذر أن الذبيحة إذا نذرت للمساكين مثلاً فقد تعينت لهم ، فليس له أن يصرف شيئاً منها عنهم . انظر : المنتقى للباجي (2/318).

وفي "الموسوعة الفقهية" (6/117) : " وفي النذر لا يجوز للناذر الأكل من نذره ؛ لأنه صدقة ، ولا يجوز الأكل من الصدقة ، وهذا في الجملة ، لأن الأضحية المنذورة فيها خلاف .

وكذلك النذر المطلق الذي لم يعين للمساكين - لا بلفظ ولا بنية - يجوز الأكل منه عند المالكية وبعض الشافعية " انتهى .

والله أعلم .